فعله وانما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر
لم يمنع من الوصال عند القائل بجوازه حينئذ وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يواصل خمسة عشر يوما وجاء
ذلك عن غيره ايضا من بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم

فصل في الجماع في رمضان

قوله ويجب التعزير قال الحلبي في حواشي شرح المنهج هو مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة انتهى محله في غير
جاء مستفتيا ماذا يلزمه تائبا فانه لا يعزر وفي شرح العباب للشارح اخذ من الحديث اي حديث المواقع اهله في رمضان ان
من جاء تائبا من معصية لاحد فيها مستفتيا عما يلزمه لا يعزر لان الترك الناس الاستفتاء وهي مفسدة عظيمة انتهى
وعبارة الاتحاف للشارح ~~اخذ من الحديث~~ والتعزير كما نقل عن النص واعتمده البغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام ولم
يصرح به فيها اي الاحاديث لان للامام العفو عنه انتهت قوله لما صح من امره اي في صحيح البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم
فاعتق فصم فاطعم بالامر في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والراء المهملتين في
رواية لهما نواجذه بالمعجمة وهي الانياب
ينسج من خوص النخل وفي رواية انه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قال البيهقي اصح من رواية انه كان فيه عشرون قوله
وسياتي الخ اي في كلام المصنف والشارح وقوله ما خرج به اي بضابط من تلزمه الكفارة المذكورة في قوله تجب على
من افسد الخ قوله وان فسد صومها بالجماع الخ دفع به مفهوم قوله من قال ان العلة في ذلك ان المفعول به يفطر
بدخول راس الحشفة والجماع انما يحصل بتغيبه جميع الحشفة قال القمولي في الجواهر قال الاستاذ ابو طاهر المعنى
ان البطلان متقدم على الجماع كما لو اكل ثم جامع وتابعه عليه جماعة منهم الغزالي ورده كثير من الاصحاب فقالوا يتصور
فساد صومها بالجماع بان يولج فيها وهي نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتستديمه والحكم لا يختلف
على القولين قال بعضهم وقد تكون الحشفة صغيرة فلا يقع الحصول في الباطن الا بتغييب جميع الحشفة الى آخر ما في
الجواهر وقولها على القولين اي الراجح القائل لا كفارة عليها ويختص الواطئ بلزومها ومقابله القائل بانه يلزمها
الكفارة وصححه القاضي ابو الطيب ومنه تعلم ان قول الشارح وان فسد صومها بالجماع لم يرد به الاشارة الى خلاف
في ذلك وعبارة التحفة ولا على مفسد صوم بجماع غير تام وهو المراة لانها تفطر بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة
كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم انها لو جومعت وهي نائمة او مكرهة او ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام
دخول الحشفة وادامت اختيارا انه يلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها الخ ثم قال
في التحفة نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوءة في الدبر فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نائما ثم استيقظ وادام لزمه
الكفارة الى آخر ما في التحفة وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ذلك وهو ظاهر كلامه في الاتحاف والايعاب والامداد
وفتح الجواد وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي فما بحثه في التحفة مخالف لاطلاقات الجماعة
فتنبه له كما قال في الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من اوجبه انتهى قوله ناسيا اي للصوم او للنية ليلا
فانه لا كفارة عليه اتفاقا كما في المجموع لانه لم يفسد صوما وان حرم عليه الجماع من حيث لزوم الامساك عليه وكذا الاكل
كما ذكره شارح لكن نظر فيه غيره لو شك انوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع الخ ومراده
بشارح الغزي كما نبه عليه ابن شهبة ونظر فيه ونقله في الايعاب عن الغزي وقال نظر فيه غير واحد وفي
الاتحاف للشارح قاله الغزي قال غيره وفيه نظر انتهى لكن يؤيد الاول الى آخر ما ايد به وكذا الكفارة عليه لو جامع
جماعا ثانيا بعد الجماع المفسد قوله او جاهلا اي بحرمته قال في المجموع بخلاف من علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة
فانه تلزمه بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره قوله عن العلماء اي عمن يعرف حرمة الجماع في الصوم قوله كان اقد

من بعض الخ مثله ما لو افطر تعديا ثم جامع الصائمة فانه لا كفارة عليه كما في الايعاب وغيره وسياتي قريبا في كلامه ما يصرح
به قوله وان جامع بعده اراد به الاشارة الى دفع ما يوهمه تعبير الحاوي من وجوب الكفارة بالجماع وعبارة الامداد للشارح
وبجماع افساده بغيره كاستمناء وان جامع بعد ذلك لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وقول الحاوي وتكرر بتكرر
قد يتوهم منه تعدد الكفارة بتعدد الجماع في اليوم الواحد وليس كذلك انتهى وخرج بقولهم بجماع ما لو قارن الجماع ابتلاع
مفطر فلا كفارة لانه لم يفطر بالجماع فقط بل به مع غيره قال في الايعاب وهو موجب وغيره مسقط فكان شبهة لان الاصل
براءة الذمة فغلب المسقط انتهى قوله اذا جامعا بنية الترخص اي حليلتيهما اذ هما اللذان لا ياثمان بجماعهما قوله من غير
نية الترخص اي فان اثمهما انما هو من حيث عدم نية الترخص اذ لو نوياه لا بيح لهما الجماع قوله وكذا ان زنيا اي بنية الترخص
كما يفيده تعليله الآتي في قوله اولا جل الزنا اذ لو لم ينو الترخص لكان اثمه لاجل الزنا ولعدم نية الترخص لا لاجل الزنا وحده
كما هو ظاهر وهذا تبع فيه الشارح الشيخين فانهما في الروضة والشرح والمنهاج والمحرر عبرا بما اذا افطر المسافر بالزنا
مترخصا قال الجمال الرملي في النهاية قوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك انتهى قوله في الاولى هي ما
اذا جامع المسافر والمريض حليلتيهما من غير نية الترخص وكون اثمهما فيها لاجل الصوم مع عدم نية الترخص ظاهر
اذ لو لم يوجد الصوم لم يحرم عليهما الجماع وان لم ينويا الترخص ولو نويا الترخص لم يحرم عليهما الجماع وان وجد الصوم
فالاثم فيها للامرين جميعا وجود الصوم مع عدم وجود نية الترخص قوله في الثانية هي ما اذا زنيا مع نية الترخص
كما قدمته انفا مع بيان ان الحكم لا يختلف بعدم نية الترخص لكن يكون الاثم لاجل الزنا مع عدم نية الترخص لا لاجل
الزنا وحده وعبارة التحفة لان فطره جائز واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم
ينو الترخص انتهى ما اردت نقله منها قوله ولان الافطار مباح الخ هذا تعليل ثان للثانية علل به الشيخان لها وليس
هو للاولى لانه لا يباح لنحو المسافر الفطر من غير نية الترخص قوله وعلم مما مر انتفاء اي في قوله ولا على من لم ياثم بجماعه قوله
ومن مثل جمع مثال اي ومن امثلة عدم وجوب الكفارة على غير الاثم من ظن الخ وذلك لان من ظن بقاء الليل جاز له
الجماع وغيره وقوله غير ما مر الذي مر نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص قوله وان لم يجز له الافطار بذلك
اي بالشك في دخول الليل واما الشك في بقاء الليل وظنه او ظن دخوله اي بامارة فانه يجوز الافطار به فلا يرد على الضابط
الا الشك في دخول الليل ومن قوله هنا الكفارة تسقط بالشبهة تعلم انه لابد من زيادة قيد في ضابط الكفارة وهو ولا
شبهة كما زاده في التحفة وكذلك بالنسبة لمسئلة الغزي المتقدمة عن التحفة وغيرها وحاصل ما سبق في محترزات
الضابط انه خرج بقوله افسد الناسي والمكره والجاهل المعذور بجهله لانتفاء الافساد بجماع من ذكر وبقوله على
نفسه من افسد صوم غيره كمسافر افسد صوم صائمة وبقوله صوم غيره كصلاة واعتكاف وبقوله من رمضان
غيره من قضاء وكفارة ونذر وبقوله بالجماع الافساد بغيره كاكل ومباشرة بدون جماع وبقوله ياثم به غيره كالمسافر
بنية الترخص في حليلته وبقوله من حيث الصوم المسافر من غير نية الترخص وزاد في التحفة المذكور فاخرج به
من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان فلا كفارة لعدم علمه برمضان حال الافساد
وزاد فيها ايضا ولا شبهة فاخرج به ما سبق فيما اذا شك في الغروب وجامع فلا كفارة ووصف فيها الجماع بالتام
ليخرج به الموطوء في دبره فانه يفطر قبل تمام ايلاج الحشفة فان كان نائما ولم يستيقظ الا بعد تمام الايلاج واستدام
مع قدرته على الدفع لزمته الكفارة على ما في التحفة وسبق ما فيه قوله كاملة الرق قال الغزالي في الوجيز حتى
يجزي عن المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة والمكاتب كتابة فاسدة يجزي وعن المرهون والجاني ويجزي ان
انفذناه انتهى واما المبعض ففيه تفصيل فانه اذا اعتق المبعض ففيه فلو اعتق نصف عبدين عن كفارة فان
كان موسرا صح وسرى العتق الى باقيهما مطلقا وان كان معسرا فان كان باقيهما له فكذلك وان كان لغيره لم يصح لعدم
السراية وان كان باقيهما حرا صح لحصول الاستقلال المقصود من العتق وكذا ان كان باقي احدهما حرا او ايسر به فقط